

## 146889 - اغتسل في ماء البحر فهل يكفي عن الوضوء؟

### السؤال

إذا كان بالقرب مني نهر أو بحر فإذا استحمت فيه وبعد ذلك حان وقت الصلاة وليس عندي ماء غيره أتوضأ منه ، فهل يكفي استحمامي ذلك عن الوضوء وأصلي على ذلك ؟

### الإجابة المفصلة

“عليك أن تتوضأ مما حولك من النهر أو البحر ، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من البحر فقال : (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) فالحمد لله ، إذا استحمت للتبرد أو لإزالة الوسخ أو ما أشبه ذلك فلا يكفي ، بل لابد من الوضوء .

أما

إذا كان عن جنابة ونويت رفع الحدثين الأصغر والأكبر في الغسل كفى ، لكن الأفضل أنك تتوضأ وضوء الصلاة ، ثم تغتسل غسل الجنابة بعد ذلك ، هكذا كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان النبي عليه الصلاة والسلام يبدأ بالوضوء فيستنجي أولاً ثم يتوضأ وضوء الصلاة ، ثم يغتسل ، فهذا هو السنة ويكفي ذلك .

لكن

لو نواهما جميعاً ولم يبدأ بالوضوء بل نوى الغسل والوضوء جميعاً بنية واحدة أجزأه عند جمع من أهل العلم . ولكن الأفضل أنه يفعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فيستنجي ويتوضأ وضوءه للصلاة أولاً ، ثم يسبغ الماء على بدنه فيكمل غسله ، هذا هو السنة من الجنابة .

وهكذا الأمر في الحيض ، إذا طهرت من حيضها تستنجي فتتوضأ وضوءها للصلاة ثم تغتسل وتعم البدن بالماء ، وهذا هو الأمر الشرعي فيجزئها هذا عن وضوئها وعن غسلها جميعاً .

والماء سواء كان من ماء البحر أو من ماء النهر أو من ماء الآبار فالحمد لله الأمر واسع ، الله تعالى قال : (فَلَمْ

تَجِدُوا مَاءً) والماء يعم البحر والنهر ولعيون والآبار، كله داخل في الماء"  
انتهى .

سماحة

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

“فتاوى نور على الدرب” (2/565) .